

Distr.: General
10 August 2016
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للأرجنتين*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير الأرجنتين الدوري الخامس (CCPR/C/ARG/5) في جلستها ٣٢٨١ و٣٢٨٣ (CCPR/C/SR.3281 و3283)، المعقودتين في ٢٩ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. واعتمدت في جلستها ٣٢٩٥، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراءات الاختياري الجديد لتقديم التقارير، ولتقديمها تقريرها الدوري الخامس رداً على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير (CCPR/C/ARG/QPR/5) بموجب ذلك الإجراء. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للفرصة التي أتاحت لها لتحديد حوارها البناء مع الدولة الطرف بشأن الخطوات التي اتخذتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تطبيق أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف على ما قدمه الوفد من ردود شفوية وعلى المعلومات الإضافية التي قدمتها كتابياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون رقم ٢٦٨٢٧)، في عام ٢٠١٢؛

(ب) اعتماد قانون الهوية الجنسية (القانون رقم ٢٦٧٤٣)، في عام ٢٠١٢؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).



- (ج) اعتماد قانون حصص توظيف المتشبهين بالجنس الآخر ومعايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً لمقاطعة بوينس آيرس (القانون رقم ١٤٧٨٣)، في عام ٢٠١٥؛
- (د) اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ من أجل منع العنف ضد المرأة ومساعدة ضحاياه والقضاء عليه؛
- (هـ) اعتماد برنامج العدالة لعام ٢٠٢٠ بشأن جوانب حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٦.
- ٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكين الدوليين التاليين لحقوق الإنسان أو انضمامها إليهما:
- (أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ٥- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي يؤكد فيها التزام الدولة الطرف بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لكنها تلاحظ بقلق عدم تعيين أمين المظالم، واعتماد تدابير في الآونة الأخيرة لتقليص عدد الموظفين، وإجراء تغييرات مؤسسية في مجالات متصلة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص المؤسسات المعنية بالذاكرة والحقيقة والعدالة (المادة ٢).
- ٦- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تقوية المؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما المؤسسات المعنية بالذاكرة والحقيقة والعدالة، من خلال مشاركة المجتمع المدني وتخصيص الموارد البشرية والمادية الكافية. كما ينبغي لها تعيين أمين المظالم في أقرب وقت ممكن.
- ### المساواة بين الجنسين
- ٧- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، لكنها تأسف لاستمرار الفجوة الكبيرة في الأجر بين الجنسين بنسبة تبلغ ٢٥ في المائة في المتوسط. وتأسف اللجنة أيضاً لاستمرار تمثيل المرأة بشكل غير كاف في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مناصب صنع القرار (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

٨- ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة وفي المجتمع، وينبغي لها أن تنظم حملات لإذكاء الوعي من أجل تحقيق تلك الغاية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعمل على زيادة نسبة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص وأن تنفذ، عند الاقتضاء، تدابير خاصة مؤقتة ومناسبة لإعمال أحكام العهد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير ملموسة لتقليل فجوة الأجور التي لا تزال قائمة بين المرأة والرجل وأن تعالج جميع الأسباب التي تؤدي إلى زيادة هذا التفاوت.

العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي

٩- تحيط اللجنة علماً مع القلق بالتقارير التي تشير إلى أن العنف ضد المرأة ما زال مشكلة خطيرة في الدولة الطرف (انظر CCPR/C/ARG/CO/4، الفقرة ١١). وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء استمرار أوجه القصور في تنفيذ قانون الحماية المتكاملة لمنع العنف ضد المرأة في سياق العلاقات الشخصية والمعاقبة عليه والقضاء عليه (القانون رقم ٢٦٤٨٥)، وعدم كفاية الميزانية المخصصة لتنفيذه، وعدم تنفيذ الخطة الوطنية التي ينص عليها. وترحب اللجنة بالقانون الذي ينص على إنشاء هيئة محامين لصالح ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (القانون رقم ٢٧٢١٠ لعام ٢٠١٥) لكنها تأسف لأن هذا القانون لم ينفذ بعد (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، من خلال ضمان التطبيق الفعال للإطار التشريعي الساري على جميع مستويات الدولة، وتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض. وينبغي للدولة الطرف التحقيق في أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة بسرعة وفعالية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم على النحو المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف إعمال حق الضحايا في الحصول على جبر للضرر يشمل تعويضاً عادلاً وكافياً، وتوفير التدريب وإذكاء الوعي من أجل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس في جميع المجالات.

الإجهاض الطوعي

١١- تلاحظ اللجنة بارتياح القرار الذي أصدرته المحكمة العليا (قضية ف. و. ل. والتدابير الاحتياطية للوقاية والتعويض الذاتي المتصلة بها في عام ٢٠١٢) والذي أكد من جديد حق المرأة في الإجهاض في جميع الظروف التي يسمح بها القانون، بما في ذلك عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب، بصرف النظر عن القدرات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية للمرأة. لكن اللجنة تشعر بالقلق لأن القرار لا يُطبَّق بشكل موحد في الدولة الطرف ولأن الإجهاض القانوني ليس في المتناول في كثير من الأحيان بسبب عدم وضع بروتوكولات طبية، وممارسة العاملين في مجال الصحة للاستنكاف الضميري بشكل فردي، أو غير ذلك من الحواجز الفعلية. وتعرب اللجنة

عن قلقها إزاء 'قضية بيلين'، التي وُجِّهت فيها تهمة ارتكاب جريمة القتل المشدد إلى المتهمه التي لا تزال مسلوقة الحرية بسبب ادعاء إجراءاتها لعملية إجهاض غير قانونية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدلات الإجهاض السري التي أسفرت عن وفيات نفاسية، وكذلك إزاء حالات حمل المراهقات (المواد ٣ و ٦ و ٧ و ١٧).

١٢ - ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض، بما فيها تشريعاتها الجنائية، بطرق منها بالأخص وضع استثناءات إضافية لحظر الإجهاض، بما يشمل حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب، بصرف النظر عن القدرات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية للمرأة. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضمن حصول جميع النساء والفتيات في سائر مناطق البلد على خدمات الصحة الإنجابية وعدم اضطرار النساء إلى اللجوء إلى الإجهاض السري الذي يعرض حياتهن وصحتهن للخطر، نتيجة الموانع القانونية القائمة وممارسة العاملين في مجال الصحة للاستنكاف الضميري وعدم وجود بروتوكولات طبية. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في "قضية بيلين"، في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة بهدف الإفراج عنها فوراً، وأن تنظر في إسقاط تجريم الإجهاض في ضوء هذه القضية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكشف برامج التثقيف والتوعية بأهمية استخدام وسائل منع الحمل وبالحدائق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تكفل تنفيذ هذه البرامج على المستويين الرسمي (في المدارس والمعاهد العامة والخاصة) وغير الرسمي (في وسائل الإعلام وغيرها من المنابر).

التعذيب وسوء المعاملة

١٣ - تشير اللجنة بقلق إلى العنف المؤسسي الموجود في السجون، الذي يتجلى في ارتفاع عدد حالات التعذيب وسوء معاملة الأشخاص مسلوبو الحرية، ويعزى ذلك لأسباب منها وجود نظام الإدارة الذاتية، وقلة عدد الإدانات التي تصدر في حق المسؤولين عن أفعال العنف، والعقوبات المخففة التي تُنزل بالجناءة. وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء سجل وطني لحالات التعذيب و/أو سوء المعاملة في عام ٢٠١٤، تأسف لعدم إنشاء نظام موحد لتسجيل أفعال التعذيب وضحاياه على المستوى الاتحادي حتى الآن. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير الواردة بشأن عمليات التفتيش المهينة، وارتفاع معدلات العنف فيما بين المحتجزين، لا سيما في مقاطعة بوينس آيرس، وحالات النقل القسري، والاستخدام المتواتر للحبس الانفرادي كوسيلة للعقاب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم منح التعويض إلا لعدد قليل من ضحايا التعذيب بعد الإجراءات القضائية. وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من اعتماد القانون رقم ٢٦٨٢٧ المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٢، فإن هذه الآلية لم تُنشأ بعد (المادة ٧).

١٤ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) أن تضمن التحقيق السريع والشامل والمستقل في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، ومثول المسؤولين عن هذه الأفعال أمام العدالة؛
- (ب) أن تكفل حصول الضحايا على تعويض مناسب يشمل الخدمات الصحية وإعادة التأهيل؛
- (ج) أن تضمن حياد وشمولية فحوص الطب الشرعي لما يُزعم من حالات أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة وإجراءها وفقاً لبروتوكول إسطنبول؛
- (د) أن تطبق نظاماً موحداً لتسجيل أفعال التعذيب وضحاياه بهدف وضع سياسات محددة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بطرق منها إعداد برامج تدريبية منتظمة في مجال حقوق الإنسان لصالح أفراد القوات المكلفة بإنفاذ القانون وقوات الأمن؛
- (هـ) أن تعجل باعتماد التدابير القانونية اللازمة لضمان إنشاء الآلية الوقائية الوطنية في جميع مناطق البلد، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل تزويد هذه الآلية بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينها من العمل بكفاءة.

العقوبة البدنية

- ١٥ - تشعر اللجنة بالقلق لأن العقوبة البدنية غير محظورة على وجه التحديد كإجراء تآديبي في المنزل والمدارس ومراكز الاحتجاز ومؤسسات رعاية القصر (المادتان ٧ و ٢٤).
- ١٦ - ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأماكن. وينبغي لها أيضاً أن تشجع على استخدام أساليب تأديبية غير عنيفة كبدايل للعقوبة البدنية، وأن تنظم حملات إعلامية عامة لإذكاء وعي السكان بشأن حظر هذه العقوبة والآثار الضارة المترتبة عليها.

عمليات الاحتجاز للتحقق من الهوية

- ١٧ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء اللوائح والممارسات التي تتبعها الشرطة لاحتجاز أشخاص من أجل التحقق من هويتهم من دون أمر قضائي ولفترات طويلة، من غير أن يمثل هؤلاء الأشخاص أمام قاض أو موظف آخر مخول بموجب القانون ممارسة الإشراف القضائي على احتجازهم (المادة ٩).

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها تدابير تشريعية، من أجل مكافحة فعالة لعمليات الاحتجاز غير المرتبطة بارتكاب جريمة، وذلك وفقاً للمادة ٩ من العهد.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

١٩- تكرر اللجنة تأكيد القلق الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/ARG/CO/4، الفقرة ١٦) بشأن طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وارتفاع نسبة السجناء المحتجزين في إطار هذا النظام، إذ تبلغ نسبتهم أكثر من نصف نزلاء مرافق دائرة السجون الاتحادية. وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن المبادرة المضطلع بها في إطار برنامج العدالة لعام ٢٠٢٠ من أجل مراجعة نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً لأحكام العهد (المادة ٩).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات ملموسة من أجل مراجعة اللوائح المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة والإسراع بتطبيق بدائل غير احتجازية في الواقع العملي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تزيد من تدريب العاملين في مجال العدالة لكي تكفل ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو القاعدة وأن تحدّد مدته بدقة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضاً لجميع الأشخاص المحتجزين فرصة الاستعانة بمحام بشكل فعلي.

الأشخاص ذوو الإعاقة

٢١- تلاحظ اللجنة الإنجازات التشريعية التي تحققت في هذا الصدد، لكنها تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الطب النفسي. وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، إزاء التقارير التي تفيد بأن الإيداع في هذه المؤسسات يدوم فترات طويلة من دون أي مراقبة فعالة، وإزاء التقارير التي تفيد بأن ١٣٣ شخصاً قد توفوا في مستشفى ميلشور روميرو بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء أوجه القصور في استخدام آليات المراقبة والرصد في هذه المؤسسات وعدم تنفيذ خدمات الدعم المجتمعي الوسيطة. وعلى الرغم من الالتزام القانوني الذي يحدد حصة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة تبلغ ٤ في المائة، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الالتزام بحصة توظيف هؤلاء الأشخاص لا يزيد على ٠,٨٦ في المائة (المواد ٢ و ٧ و ١٠).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل الإنفاذ الكامل للمعايير الدولية والقانون الوطني للصحة العقلية (القانون رقم ٢٦٦٥٧). وينبغي لها أيضاً ضمان أن يتخذ أي قرار بشأن اللجوء إلى القيود أو الإيداع القسري على أساس استثنائي وأن يسبقه تقييم طبي مهني وشامل يحدد نوع القيود اللازمة للمريض والمدة الزمنية اللازمة لذلك بدقة. وفضلاً عن

ذلك، يتعين على الدولة الطرف إنشاء نظام مستقل للرصد والإبلاغ، وضمان التحقيق بفعالية في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها وتوفير الجبر للضحايا ولأسرهم. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ أيضاً تدابير عملية للدعم المجتمعي والأسري. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ حصة ٤ في المائة، وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥٦٨٩ بشأن الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما ينبغي لها أن تنشئ آلية للرصد وفرض العقوبات في حال عدم الامتثال.

ظروف الاحتجاز

٢٣- تحيط اللجنة علماً بإعلان حالة الطوارئ في السجون وبعدم الدولة الطرف على إصلاح نظام السجون، لكنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستويات الاكتظاظ التي تتجلى في استخدام مراكز الشرطة كأماكن دائمة للاحتجاز؛ والأوضاع السيئة الحالية في أماكن الاحتجاز؛ وأوجه القصور في توفير الخدمات الصحية الملائمة، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات (المادة ١٠).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لتحسين الأوضاع المادية في السجون والحد من الاكتظاظ الموجود وتلبية الاحتياجات الأساسية على النحو الواجب لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، وفقاً للعهد ولقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). كما ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في توسيع نطاق استخدام التدابير البديلة للاحتجاز، من قبيل المراقبة بالأجهزة الإلكترونية والإفراج المشروط والخدمات المجتمعية.

حماية الشهود

٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخراً والتي أضعفت هيئات حماية الشهود على الجرائم المتصلة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الحكم الديكتاتوري. وعلى الرغم من التوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف، تشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء تعيين عضو سابق في الجيش مديراً للبرنامج الوطني لحماية الشهود والمتهمين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن التحقيق في قضية اختفاء خورخي خوليو لوبيس (المادتان ٦ و ١٤).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير محددة من أجل زيادة فعالية الهيئات والبرامج الرامية إلى توفير الحماية الكاملة للشهود على الجرائم المرتكبة خلال فترة الحكم الديكتاتوري. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن السلطات تجري تحقيقات شاملة في حالات اختفاء الشهود وقتلهم وادعاءات تخويفهم. وينبغي للدولة الطرف، على وجه الخصوص، المضي قدماً في التحقيقات المتعلقة باختفاء خورخي خوليو لوبيس ومعاقبة المسؤولين عن ذلك الاختفاء.

التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي

٢٧- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (CCPR/C/ARG/CO/4، الفقرة ٩) إزاء بطء وتيرة التحقيقات والإجراءات وإصدار الأحكام، الأمر الذي يعزى جزئياً إلى عدم تكامل المحاكم وتباعد مواعيد عقد الجلسات. وترحب اللجنة بإعداد تقرير بشأن المسؤولية التي تتحملها الشركات عن الجرائم المرتكبة في حق العمال خلال فترة الحكم الديكتاتوري، وإنشاء لجنة مشتركة بين مجلسي البرلمان مكلفة بتحديد حالات التواطؤ الاقتصادي خلال فترة الحكم الديكتاتوري العسكري، لكنها تأسف لوجود عقبات تعيق المضي قدماً في التحقيقات في تلك الجرائم وعدم بدء عمل اللجنة المشتركة المذكورة حتى الآن. وتحيط اللجنة علماً بالالتزام الذي أكدته وفد الدولة الطرف بتسريع وتيرة العمليات المتعلقة بالذاكرة والحقيقة والعدالة، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الحكم الديكتاتوري العسكري (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٤).

٢٨- تكرر اللجنة توصيتها التي تدعو الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها من أجل التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، بما فيها الجرائم التي ارتكبتها أصحاب الشركات و/أو العاملون فيها المشتبه في تورطهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. كما ينبغي للدولة الطرف أن توفر الموارد البشرية والاقتصادية اللازمة لكي تفضي التحقيقات إلى تحديد هوية المسؤولين عن الانتهاكات ومقاضاتهم ومعاقبتهم بالعقوبات الملائمة والمتناسبة مع خطورة الجرائم المرتكبة، ومنح تعويضات للضحايا.

التحقيق في الهجوم على مبنى الرابطة الأرجنتينية الإسرائيلية المشتركة

٢٩- تلاحظ اللجنة بقلق بطء التقدم المحرز وقلة المعلومات المتاحة بشأن التحقيق في الهجوم الذي وقع في عام ١٩٩٤ واستهدف الرابطة الأرجنتينية الإسرائيلية المشتركة في بوينس آيرس (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٤).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها من أجل التحقيق فيما حدث أثناء الهجوم على مبنى الرابطة الأرجنتينية الإسرائيلية المشتركة في عام ١٩٩٤، بغية تقديم المسؤولين إلى العدالة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن تجري التحقيقات بطريقة فورية وفعالة ومستقلة ونزيهة وشفافة.

الحق في التقاضي جنائياً على درجتين

٣١- ترحب اللجنة بإدراج الحق المكرس في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في قانون الإجراءات الجنائية، والاعتراف به في قرارات المحكمة العليا. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن هذه الضمانة لا تطبق بشكل موحد في جميع المحاكم على مستوى المقاطعات (المادة ١٤).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطبيق الضمانة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في جميع أنحاء إقليمها.

مكتب أمين المظالم

٣٣- تكرر اللجنة تأكيد القلق الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/ARG/CO/4، الفقرة ٢٠) فيما يتعلق بافتقار مكتب أمين المظالم إلى الاستقلالية في عمله وفي ميزانيته، الأمر الذي يؤثر في نوعية الخدمات التي يقدمها. ومما يثير قلق اللجنة افتقار مكتب أمين المظالم الاتحادي وكذلك مكاتب أمين المظالم على مستوى المقاطعات إلى الموارد الكافية لكي تضطلع بولاياتها على نحو كامل (المادة ١٤).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها لضمان أن يكون لدى مكتب أمين المظالم الاتحادي وكذلك مكاتب أمين المظالم على مستوى المقاطعات الموارد اللازمة والاستقلالية في عملها وفي ميزانيتها عن الهيئات الحكومية الأخرى، لكي يتسنى لها أداء مهامها بفعالية في جميع مناطق البلد.

حرية التعبير

٣٥- تشير اللجنة بقلق إلى التغييرات التي أُجريت مؤخراً على خدمة الاتصالات السمعية - البصرية والتي يمكن أن تؤدي إلى تركيز ملكية وسائط الإعلام وإلى التأثير سلباً في التمتع بالحق في حرية التعبير (المادة ١٩).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة وأن تتأكد من أن قوانينها تتفق تماماً مع المادة ١٩ من العهد بغية ضمان الممارسة الكاملة والفعالة للحق في حرية التعبير وحرية الصحافة. وينبغي لها بالأخص أن تعيد النظر في التغييرات التي أُجريت مؤخراً على خدمة الاتصالات السمعية - البصرية ومنع تركيز ملكية وسائط الإعلام من أجل تجنب أي آثار ضارة على تنوع المصادر والآراء، وذلك وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

حقوق الشعوب الأصلية

٣٧- على الرغم من المبادرات الوطنية والإقليمية التي أُخذت من أجل تسوية الوضع القانوني لأراضي الشعوب الأصلية، بما في ذلك القانون رقم ٢٦١٦٠ لعام ٢٠٠٦ الذي أُعلنت بموجبه حالة الطوارئ فيما يخص حيازة وملكية الأراضي التي تشغلها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، تعرب اللجنة عن أسفها لعدم الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية وعدم حمايتها بموجب القانون حتى الآن. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها، الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/C/ARG/CO/4، الفقرة ٢٥) إزاء استمرار تعرض مجموعات السكان الأصليين للعنف والإخلاء القسري في مقاطعات مختلفة (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٢٧).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف تكثيف جهودها من أجل الاعتراف القانوني بالأراضي التي للشعوب الأصلية حقوق فيها ومن أجل ترسيم حدودها، وذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية. وينبغي لها أيضاً توفير الحماية الفعالة للشعوب الأصلية من جميع أعمال العنف وضممان مثول مرتكبي هذه الأفعال أمام العدالة ومعاقبتهم على النحو الواجب وحصول الضحايا على التعويض المناسب.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٣٩- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاقٍ واسع نص العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به ونص تقريرها الدوري الخامس وهذه الملاحظات الختامية، بهدف إذكاء الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك بين عامة الجمهور.

٤٠- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ (الإجهاض الطوعي)، و ١٤ (التعذيب وسوء المعاملة)، و ٢٤ (ظروف الاحتجاز) من هذه الوثيقة.

٤١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢٢ وأن تدرج فيه معلومات محدّدة ومحدّثة عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

٤٢- وبما أن الدولة الطرف قد قبلت الإجراءات المبسط لتقديم التقارير، سترسل إليها اللجنة في الوقت المناسب قائمة بالمسائل قبل تقديم التقرير. وستكون الردود على القائمة هي التقرير الدوري السادس للدولة الطرف. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، يبلغ الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير ٢١ ٢٠٠ كلمة.